الاستحسان

➢ **الاستحسان: هو عدول المجتهد عن موجِب قياس جلي إلى قياس خفي أقوى منه،** من كتاب أو سنة أو إجماع.

فإذا عرضت للمجتهد مسألة يتنازعها قياسان: الأول ظاهر جلي يقتضي حكمًا معينًا، والثاني خفي يقتضي حكمًا آخر، وقام في نفس المجتهد دليل يقتضي ترجيح القياس الثاني على القياس الأول، فهذا العدول والترجيح هو الاستحسان، والدليل الذي اقتضى هذا العدول يسمى بوجه الاستحسان، أي سنده، والحكم الثابت بالاستحسان هو الحكم المستحسَن.

وكذلك إذا عرضت للمجتهد مسألة تندرج تحت قاعدة عامة أو يتناولها أصل كلي، ووجد المجتهد دليلًا خاصًا يقتضي استثناء هذه الجزئية من الأصل الكلي، للدليل الخاص الذي قام في نفسه فهذا العدول الاستثنائي هو الاستحسان، والدليل الذي اقتضاه هو وجه الاستحسان، أي سنده، والحكم الثابت به هو الحكم المستحسن.

أنواع الاستحسان:

◆ **الأول: الاستحسان بالنص،** مثاله: بيع السَّلَم فهو بيع معدوم إلا أنَّه أُجيز لقول النبي: ((مَن أسلَفَ فليسلف في كَيلٍ مَعلومٍ، ووَزنٍ مَعلومٍ، إلى أجَلٍ مَعلومٍ)).

◆ **الثاني: الاستحسان بالإجماع،** مثاله: عقد الاستصناع، فالقاعدة والقياس المنع؛ لأنَّه بيع معدوم، ولكن أجيز استحسانًا لحاجة الناس.

◆ **الثالث: الاستحسان بالعرف،** مثاله: جواز وقف المنقول كالمصاحف والكتب فالأصل أنَّ الوقف يكون لغير المنقول كالعقار والأشجار، وكذلك جواز استئجار السيارات، فالقاعدة المنع؛ لأنَّ المنفعة مجهولة لا تنضبط، ولكن العادة جرت عليها استحسانًا.

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

الدراسات الأولية

للعام الدراسي ٢٠٢٥ – ٢٠٢٦

محاضرات مادة

أُصُولُ الفِقْهِ

عنوان المحاضرة

أدلة الأحكام (الاستحسان)

مختصر كتاب الوجيز في أصول الفقه

للدكتور عبدالكريم زيدان (رحمه الله)

المرحلة الثالثة

الدراسة المسائية

مدرس المادة

د. رعد خزعل عبدالكريم

◆ **الرابع: الاستحسان بالضرورة،** مثاله: تطهير الآبار وأحواض السباحة بتفريغ قدر معين من الماء منها، استحسانًا للضرورة، ودفعًا للحرج عن الناس.

ويلحق به **الاستحسان بنزارة الشيء وتفاهته:** وهي الجزئيات القليلة التافهة، فتستثنى من القاعدة تيسيرًا وتخفيفًا على المكلفين، مثل: العفو عن النجاسات التي لا يدركها البصر كرذاذ البول، والزيادة اليسيرة فيما لا ينضبط وزنه كأكياس الخُضار.

◆ **الخامس: الاستحسان بالمصلحة،** ومثاله: تضمين الأجير ما يهلك عنده من أمتعة الناس، مع أنَّ الأصل العام يقضي بعدم تضمينه إلا بالتعدي أو بالتقصير لأنه أمين، ولكن وجب عليه الضمان استحسانًا، رعاية لمصلحة الناس بالمحافظة على أموالهم.

◆ **السادس: الاستحسان بالقياس الخفي،** مثاله: طهارة سؤر سباع الطير قياسًا على الآدمي، لا على سباع البهائم بالقياس الجلي؛ لأنَّه يشرب بمنقار لا رطوبة فيه وهي عظام طاهرة.

حجية الاستحسان:

أخذ كثير من العلماء بالاستحسان واعتبروه دليلًا من أدلة الأحكام، وأنكره بعضهم كالشافعية، حتى نقل عن الإمام الشافعي أنه قال: (الاستحسان تلذذ وقول بالهوى) وقال: (من استحسن فقد شرع).

والظاهر أنَّ الاستحسان بالهوى بلا دليل، ليس بدليل بلا خلاف بين العلماء، وعلى هذا النوع من الاستحسان يحمل قول الشافعية.

وأما الاستحسان الذي يكون ترجيحًا لدليل على دليل، فهذا لا ينبغي أن يكون محل خلاف بين العلماء.